النكاح وما يتعلق به

السؤال (٥٦٠): ما حكم طلاق النفساء؟

الجواب: جائز وليس كالحائض.

السؤال (٥٦١): ما حكم الخطبة على خِطبة أخيه إذا كان الخاطب الثاني مستقيمًا؟

الجواب: إذا كان الثاني أكفأ من الأول فلا بأس وإن ركنوا إلى الأول.

السؤال (٥٦٢): فيه عادة عند بعض الناس، وهي أن الزوج يُري أقاربه من النساء دم بكارة زوجته فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أرى أنه أمرٌ قبيحٌ.

السؤال (٥٦٣): ما حكم إجابة الدعوة؟

الجواب: إجابة دعوة وليمة العرس لأول مرة واجبة، وما عدا ذلك فليس بواجب.

السؤال (٥٦٤): إذا كان الداعي قد دعاك مجاملة فما حكم إجابة دعوته؟

الجواب: الفقهاء يقولون: يحرم قبول الهدية إذا كان المهدي قد أهداها حياءً وخجلًا.

السؤال (٥٦٥): هل يكفي لمن دعي لوليمة عرس أن يسلم على الداعي ثم يذهب؟

الجواب: الفقهاء يقولون: لا يلزم الأكل، لكن عندنا أن هذا لا يكفي فإن كان له شغل يستأذن فإن أذن له ذهب.

السؤال (٥٦٦): أهل البنت المخطوبة كالأخوات مثلًا إذا جاء الخاطب يرينه فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس به إذا كن متغطيات.

السؤال (٥٦٧): ما حكم إعطاء الخاطب صورة المخطوبة؟

الجواب: لا أرى إعطاء الخاطب صورة المخطوبة؛ أولًا- لأنه لا يحصل المقصود بها، وثانيًا- أنها قد تبقى عند الخاطب لكن إذا احتاج إلى ذلك يمكن أن يريه الولي الصورة وهي بيده، أي: الولي ولا يأخذها.

السؤال (٥٦٨): ما حكم اشتراط الزوج بعض راتب زوجته؟

الجواب: إذا كان التدريس مشروطًا عليه فليس له ذلك وإلا فله ذلك.

السؤال (٥٦٩): ما حكم من يتزوج ثيبًا ثم يسافر بها ويغيب أكثر من ثلاثة أيام مع أن له زوجات أخريات فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بإذنهن.

السؤال (٥٧٠): ما حكم العزل؟ ونقل عنكم - حفظكم الله - أن اللولب أضر من حبوب منع الحمل فهل هذا صحيح؟

الجواب: يكره اتخاذ أي مانع للحمل سواءً كان بالعزل أو غيره، وما نُقل عني ليس بصحيح، ومنع الحمل إن كان دائمًا فحرام وإن كان إلى أجلٍ معين فمكروه.

السؤال (٥٧١): ما حكم استعمال الدف فيما يسمى بالتحوال مع بُعْدِه عن يوم العرس؟

الجواب: إذا كان بعيدًا لا أرى ذلك وينكر على من فعله، وأما إذا كان قريبًا من العرس كاليوم واليومين فلا بأس.

السؤال (٥٧٢): هل يجوز للمرأة المحادة أن تحضر وليمة ولدها الذي يسكن في الدور العلوي في نفس البيت التي هي فيه مع أنه ليس بينهما تلك الرسميات كما هو معلوم؟

الجواب: لا يجوز لها أن تحضر؛ لأنه يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي فيه.

السؤال (٥٧٣): **هل يجوز للابن أن يأخذ ما يكفيه، من أبيه إذا لم ينفق عليه؟**

الجواب: إذا كان الابن فقيرًا والأب غنيًا فإنه يأخذ ما يكفيه وعليه فنقول: كُلُّ من له نفقة واجبة فله أن يأخذ ما يكفيه بالمعروف.

السؤال (٥٧٤): **إذا رأى إنسانٌ امرأة ليخطبها ثم تركها ثم جاء آخر ليخطبها فسأل الخاطبُ الثاني الخاطبَ الأول عن أسباب تركه لها فهل يجوز له ذكر الأسباب؟**

الجواب: لا يذكر له الأسباب، بل يقول له: اذهب فانظر إليها إلا أن تكون أسبابًا معنوية فيذكرها له.

السؤال (٥٧٥): **هل يجوز للمرأة التي تريد أن تخالع زوجها لضربه إياها وسوء خُلُقه أن تسافر بغير إذنه وهي لم تخالع بعد؟**

الجواب: ليس لها أن تسافر إلا بإذنه وإن كانت تريد أن تخالعه؛ لأنها ما زالت في عصمته.

السؤال (٥٧٦): **إذا راجع زوجته المطلقة في العدة ولم يشهد فهل تصح الرجعة؟**

الجواب: نعم، تصح الرجعة لكن الإشهاد أكمل.

السؤال (٥٧٧): **إذا هجر زوجته فهل يسلم عليها؟**

الجواب: ليس له إلا ثلاثة أيام فقط، ثم إذا شاء أن يستمر في هجرها فإنه يكلمها بعد مرور ثلاثة أيام ثم يعاود الهجر.

السؤال (٥٧٨): **يقوم بعض عاقدي الأنكحة بوضع يد ولي الزوجة مع الزوج كالتصافح فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا بدعة.

السؤال (٥٧٩): قول بعض العلماء: «إن إضمار نية الطلاق كإضمار نية التحليل» هل يعني أن هذا إجماع منهم في أن نية التحليل مؤثرة؟

الجواب: لا أظن فيه إجماع ولكن هذا من باب إلزام القائل بأن نية التحليل مؤثرة أن يقول بأن نية الطلاق مؤثرة في صحة العقد كذلك.

السؤال (٥٨٠): ما حكم نية التحليل إذا كانت من المرأة؟

الجواب: نية التحليل من المرأة غير مؤثرة وبعضهم يقول: إنها مؤثرة؛ لأنها قد تسيء عشرة الزوج ليطلقها. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: وما يرى سماحتكم؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: محل احتمال.

السؤال (٥٨١): طلق رجل امرأته ثم إنه راجعها في العدة ولكنها أبت الرجوع وبعد سبعة أشهر طلقها طلقة ثانية ولم يخبرها فهل يجب عليه إخبارها؟

الجواب: نعم من أجل العدة.

السؤال (٥٨٢): ما حكم لو شرطت المرأة أن تكون العصمة بيدها عند عقد النكاح؟

الجواب: لا يصح هذا الشرط لكن ممكن أن يكون بلغها أن أهل الزوج أهل سوء فتشترط الخيار إن طاب لها المقام وإلا فلها الفسخ.

السؤال (٥٨٣): يقع كثير من العامة النكاح بلا شهود ويأتي منها بأولاد ويشتهر أن هذه المرأة زوجة فلان فهل يلزم تجديد النكاح؟

الجواب: الاحتياط أن يجددوا النكاح؛ لأن أكثر العلماء يرون اشتراط الشهود في النكاح وشيخ الإسلام يكتفي بالشهرة. فقلت له: هل هذه الشهرة مقارنة للنكاح أو تكون بعد ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مقارنة، فقلت له: إذا كانت مقارنة فهذا شهود وزيادة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتياط أن يجددوا النكاح، وما الذي يضرهم؟!

السؤال (٥٨٤): هل يلزم إخبار الزوجة بالطلاق؟

الجواب: لا يلزم ذلك لكن إذا انتهت العدة يخبرها، وإن أخبرها بالطلاق وأشهد على ذلك فهو طيب. فقلت له: هو يقول: أخشى لو أخبرتها بذلك أن تخرج من البيت فأنا أشهد على الطلاق ولا أخبرها خشية من هذه المفسدة، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: جزاه الله خيرًا.

السؤال (٥٨٥): رجلٌ متزوج بامرأة ولما خطب امرأة أخرى شرطوا عليه خادمة فهل يلزمه أن يوفر للأولى خادمة من باب العدل؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من جملة المهر فكما لو تزوج الأولى مثلًا بأربعين ألف ريال والثانية بخمسين ألف ريال لا يلزمه إعطاء الأولى الفرق بين المهرين فكذلك هنا.

السؤال (٥٨٦): ما رأيكم بما يسمونه بالمسيار؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا متوقف فيه. فقلت له: هل فيه محذور؟ فقال: سوف تبدي لك الأيام.

السؤال (٥٨٧): ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/٣٢) وكذا ابن القيم أن عقد النكاح في المسجد مستحب وسمعتكم تقولون: إنه بدعة، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: أنا ما زلت عند رأيي، وهل ذكر شيخ الإسلام مستندًا على كلامه؟! فقلت له: لا فقال: إذًا هو بدعة[1].

---

(١) قلت: روى الترمذي (٤/٢١٠) «تحفة» من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وقال: هذا حديث حسن غريب في هذا في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث قلت: هو متروك، والله أعلم.

السؤال (٥٨٨): **وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول شيخ الإسلام في رجل طلق زوجته ثلاثًا قبل الدخول، فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول (الفتاوى ٣٢/ ٨٠).**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الفتوى مبنية على وقوع الطلاق الثلاث، والصحيح أنه لا يقع إلا واحدة، وعليه فله أن يعقد عليها دون أن تنكح زوجًا غيره.

السؤال (٥٨٩): **وسألته عن قول شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢/٨٩): إن الله حرم الطلاق في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء، هل قول الشيخ: ولم تكن سألته الطلاق، قيد؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو قيد عند بعضهم والصحيح أنه حرام مطلقًا وشيخ الإسلام نقل الاتفاق فيما إذا لم تسأله الطلاق، وأما إذا سألته الطلاق ففيه خلاف والصحيح ما تقدم، والله أعلم.

السؤال (٥٩٠): **وسألته عن قول شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢/٩٥): إن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، كيف يقال: يصرح بخطبتها وهي زوجته؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيما إذا خالعها على عوض فله أن يخطبها في عدتها منه.

السؤال (٥٩١): **وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الشيخ في الفتاوى (٣٢/١٤٨): «فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداء النكاح دون دوامه» سألته عن الردة؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، الردة تمنع الابتداء، وأما الدوام فإنه ينظر فإن أسلم في العدة فهي زوجته وإلا انفسخ العقد.

السؤال (٥٩٢): **لماذا لا يقع الطلاق في الحيض ويقع في النفاس؟**

الجواب: لأنها تشرع في العدة من حين يطلقها في النفاس؛ لأن النفاس غير داخل في عدة الطلاق بخلاف ما لو طلقها في الحيض فإن عدتها تكون ثلاث حيض ونصف مثلًا.

السؤال (٥٩٣): **إذا قال الزوج لزوجته: سوف أرسل ورقة طلاقك، فهل يقع بذلك طلاق؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا حكاية عن فعله في المستقبل.

السؤال (٥٩٤): **ما حكم الأجرة التي تأخذها الطقاقات؟**

الجواب: الأصل الإباحة وهو إباحة كل عوض على عمل مباح ما لم يكن هناك إسراف.

السؤال (٥٩٥): **رجل عنده زوجتان إحداهما معلمة، فهل يجب أن ينفق عليها كما ينفق على المعدمة؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأنه يقدر أنَّ المعلمة معدمةٌ.

السؤال (٥٩٦): **قول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1] **فهل إذا امتنعت من الجماع في النهار نقول: حتى تمسي أم لا؟**

الجواب: هذا حكم أغلبي وما كان للغالب فليس له مفهوم؛ لأن من عادتهم أن المعاش يكون في النهار، لكن لو كان ذلك في النهار فالحكم واحد.

(١) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، ولمسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

النفقات

السؤال (٥٩٧): **ما هو ضابط وجوب النفقة على القريب؟**

الجواب: أن يكون ما له يتحمل ذلك وأن يكون وارثًا له.

الجنايات والحدود

السؤال (٥٩٨): **إذا وقع حادثٌ وقرر المرور أن الخطأ ١٠٠٪ على المقابل وقد مات شخصان فهل عليه شيء؟**

الجواب: ليس عليه شيء، وأما إذا كان عليه نسبة من الخطأ فإن عليه الدية والكفارة، والكفارة لا تتوزع ففي هذه الصورة التي مات فيها شخصان على كل واحد منهما صيام أربعة أشهر بينما ليس عليهما إلا ديتان.

السؤال (٥٩٩): **ما رأيكم في حكم عمر رضي الله عنه في عدم قطع يد السارق عام الرمادة[1]؟**

الجواب: وافقه العلماء على ذلك ولكن هذا في المجاعة العامة؛ لأجل الشبهة.

السؤال (٦٠٠): **وسألته رحمه الله عن قول الفقهاء: «يجوز لمن عليه القود التخلف عن الجمعة والجماعة إن رجا العفو»؟**

الجواب: فقال رحمه الله: لما فيه من المصلحة. فقلت له: إذًا يجوز قال: هكذا قالوا.

السؤال (٦٠١): **قيل لبعضهم: يا ولد فلانة فغضب فهل غضبه في محله؟**

الجواب: نعم، وإذا كان قد أراد القدح أو الاحتقار فيحرم، وإذا لم يرد لا القدح ولا الاحتقار فإنه يجوز، مثل: عبد الله ابن أم مكتوم وعبد الله بن مالك ابن بُحينه، وغيرهما.

---

(١) رواه الجُوْزجاني إبراهيم بن يعقوب السعدي عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة. انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٢٢)، ورواه عبد الرزاق [١٨٩٨٩]، وابن أبي شيبة (١٠/٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة، والله أعلم.

السؤال (٦٠٢): هل يجوز للإنسان أن يقع في ذهنه أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد خلا بامرأة وفعل معها ما لا يجوز[١] إلا أنه لا يعتقد أنه زنى بها؛ لأن الشهود قد اتفقوا على هذا القدر واختلفوا في الإيلاج؟

الجواب: لا يجوز، حرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وإذا سقط الأصل سقط الفرع[٢].

السؤال (٦٠٣): قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الجواب الكافي»: «لا يجتمع حد وكفارة. فقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: إلا إذا زنى في رمضان فإن عليه الحد والكفارة». فهل هذه الصورة داخلة في كلام ابن القيم أو لم يردها أصلًا؟

الجواب: لم يرد ابن القيم هذه الصورة، وهذه الصورة الجهةُ فيها منفكة فالزنى عليه الحد فيه، وكونه في رمضان عليه الكفارة.

❁❁❁

(١) علقه البخاري في «صحيحه» جازمًا به (٥/٢٥٥) «فتح» فقال: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. ووصله الشافعي في الأم، وابن جرير، وعمر بن شبة في أخبار البصرة، وانظر: «فتح الباري» (٥/٢٥٦).

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» [١٣٦٣٧]: عن بديل العُقيلي عن أبي الوضيء قال: «شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا هوالزنا فهو ذاك، فجلد عليٌّ الثلاثة وعزَّر الرجل والمرأة». ورجاله ثقات لكن لا يعرف لعبد الرزاق رواية عن بديل وبين وفاتيهما (٨١ سنة)، وروى عبد الرزاق [٢٢٣٤] أثرًا آخر عن معمر عنه فالإسناد منقطع، والله أعلم.

الأطعمة والعقيقة والأضحية

السؤال (٦٠٤): ما حكم شرب الدم (دم الإنسان)؟

الجواب: لا يجوز شربه، ولو قلنا: إنه طاهر فيجب على من خرج من فمه دم أن يتفله.

السؤال (٦٠٥): هل الدم المسفوح هو الذي يخرج منها حال الذبح فقط؟

الجواب: لا، بل حتى لو انقطع عرق من بهيمة فسال فإنه يسمى دمًا مسفوحًا.

السؤال (٦٠٦): ما حكم الإيتار في الأكل؟

الجواب: يستحب الإيتار فيما ورد فيه الشرع فقط مثل أكل التمرات في يوم الفطر، وأما قوله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[1] فالمراد فيما شرعه سبحانه.

السؤال (٦٠٧): نوى إنسان أن يعق عن ولده فلما قدم له قريب أو شفي له مريض كان ذلك كالدافع لفعل هذه العقيقة فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن تكون العقيقة لأحدٍ قدم أو مريض شفي أو نحو ذلك، بل يفعل وليمة بلا أي مناسبة سوى العقيقة.

السؤال (٦٠٨): ما حكم إذا عق الإنسان بأكثر من المشروع كأن عق بأربع؟

الجواب: لا يجوز الزيادة على المشروع لكن ينوي بالزائد أنه لحم لا عقيقة. فقلت له: فقول الفقهاء: إنه يعق بإبل أو بقرة. فقال: هذا إن قلنا به فإنها تقع عن واحدة، ولهذا قالوا: إن الشاة أفضل[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الله تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر» وفي رواية: «من أحصاها».

(٢) قلت: وقال شيخنا ابن باز رحمه الله نحوه وقال: وأما قول الفقهاء إن له أن يعق بإبل ففيه نظر.

السؤال (٦٠٩): **ما حكم مشط الشعر لمن أراد أن يضحي؟**

الجواب: لا بأس به ولكن برفق.

السؤال (٦١٠): **لو فعل أحدنا بفرسه كما فعل سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بفرسه فهل تكون ميتة؟**

الجواب: ينظر هل هو مشروع في شرعنا أم لا، ولا أرى ذلك مشروعًا.

السؤال (٦١١): **ما حكم تحنية الأضاحي؟**

الجواب: جائز؛ لأنهم يقصدون بذلك العلامة.

السؤال (٦١٢): **هل يجزي التيس في العقيقة؟**

الجواب: نعم.

السؤال (٦١٣): **ما حكم شرب البيرة؟**

الجواب: جائز؛ لأن الأصل الحل.

السؤال (٦١٤): **ما حكم أكل دود التين والفول والسوس ونحو ذلك؟**

الجواب: جوَّزه بعض العلماء إذا كان تبعًا أما إذا استقل فلا.

السؤال (٦١٥): **ما حكم التمشيط إذا كان يؤدي إلى تساقط الشعر الذي لولا التمشيط ما سقط؟**

الجواب: لا بأس به ولا يقال: ما كان وسيلة لتساقط الشعر فإنه يمنع؛ لأنه غير مقصود.

السؤال (٦١٦): **إذا رمى الطريدة بحجرٍ فأصابها مع رأسها فماتت ولم ينهر الدم فهل تكون وقيذة أم تحل؟**

الجواب: لا تحل، بل لابد من انهرار الدم.

السؤال (٦١٧): **ما حكم دوس التمر؟**

الجواب: إذا كان الدوس لمصلحة التمر فلا بأس به.

السؤال (٦١٨): **وسألته عن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس في الشريعة حيوان بعضه حلال وبعضه حرام فما الجواب عن تحريم الدم المسفوح؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الدم المسفوح ليس جزءًا من الحيوان، بل هو منفصل عنه كالبول.

السؤال (٦١٩): **إذا فات ذبح العقيقة يوم السابع، فهل نقول: إن اليوم الثامن أولى من الرابع عشر لقربه من السابع؟**

الجواب: لا نقول ذلك؛ لأنه جاءت آثار[1] عن السلف بهذا فما جاء عنهم مقدم وراجع كلام ابن القيم في هذا.

السؤال (٦٢٠): **ما حكم وضع النعمة (الطعام) في الحمام؟**

الجواب: لا بأس به إذا كان لا يذهب مع النجاسات.

السؤال (٦٢١): **وسئل - وأنا أسمع- عن أضحية تعيبت بعد تعيينها فقال: تجزئ.**

السؤال (٦٢٢): **وقال: لا تجزئ العقيقة عن الأضحية ولا الأضحية عن العقيقة فلو أن المولود صار يوم سابعه هو يوم النحر، فإن الأظهر أن يضحي ويعق باثنتين؛ لأن كل واحدة منهما مرادة.**

---

(١) قلت: جزم أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بنسبته إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واحتج به والله أعلم. انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص [٤٨]. وروى الطبراني في الصغير والأوسط «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» [١٩١٧]. والبيهقي (٣٠٣/٩) من حديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

السؤال (٦٢٣): إذا سافر إنسان وترك زوجته عند أهلها فهل يوكِّلهم في ذبح الأضحية عنه؟

الجواب: لا، ما فيه حاجة إلى ذلك.

السؤال (٦٢٤): إذا كان له أكثر من امرأة وكل امرأة في بيت مستقل فهل يضحي لكل واحدة أضحية أو تكفي واحدة؟

الجواب: تكفي واحدة؛ لأن الرسول ﷺ ضحى بواحدة وعنده تسع نسوة.

السؤال (٦٢٥): إذا قلنا: إن الأضحية غير مشروعة للحاج فهل يضحي المفرِد؟

الجواب: نقول: الأحسن أن ينويها هديًا لكن لو نواها أضحية فلا بأس.

السؤال (٦٢٦): وسألته عن حكم ما يسمى عند العامة «قريش» وهو الاجتماع في آخر شعبان على عشاء ونحوه؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه عادة اعتادها الناس وأنا في الحقيقة أكرهها، وإذا أرادوا بها التقرب إلى الله أو أنه عيد يتكرر كل عام فهو بدعة، وإذا دُعي إنسان لها فإن كان ممن يقتدى به فالأحسن ألا يذهب.

السؤال (٦٢٧): ما حكم عزيمة التلميذ لمعلمه والموظف لمديره هل هي من الرشوة وداخلة في حديث «هدايا العمال غلول»[(١)]؟

الجواب: لا بأس بها وليست داخلة في المنع؛ لأن المدرس لا يمكن أن يأخذ القدر مثلًا ويختص به دون غيره.

---

(١) رواه أحمد [٢٣٦٠١]، والبزار [٣٧٢٣] من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حُميد الساعدي به مرفوعًا، وإسماعيل ضعيف في الحجازيين وهذه منها، وقد اختصره ورواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية الثابتة في الصحيح قال البزار: رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه إنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة، وأشار أيضًا الدارقطني إلى أن إسماعيل بن عياش اختصر هذا الحديث. انظر: [٣٥٢١] (١٤/١٧٩) «العلل».

السؤال (٦٢٨): **إذا أهدى شخص ثمن أضحية لآخر فهل يمتنع المهدى من أخذ الشعر ونحوه؟**

الجواب: فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أعطى غيره ثمن الأضحية ليشتريها المهدي إليه فإن المهدي لا يتعلق به حكم النهي، وأما إذا اشتراها هو وضحى بها عن الغير فإنه لا يأخذ من شعره وظفره حتى يضحي.

السؤال (٦٢٩): **ضحى شخص بعدة أضاحي فهل يجوز الأخذ من شعره وظفره بذبح الأول أم لابد من ذبح الجميع؟**

الجواب: إذا كانت جميع الضحايا له فإنه يجوز له أخذ الشعر ونحوه بذبح الأول، وأما إذا كانت الضحايا له ولغيره، فإذا ذبح الأضحية الخاصة به جاز له أخذ الشعر ونحوه وإلا فلا.

الأيمان والنذور

السؤال (٦٣٠): **رجل صاحب أسرة عددهم تسعة وهو عاشرهم وهو فقير، فهل يعطى كفارة يمين هو وأفراد أسرته علمًا أن من أفراد أسرته من يرضع؟**

الجواب: لابد أن يكون الذي يعطى من كفارة اليمين ممن يطعم.

السؤال (٦٣١): **ما حكم قول الإنسان: «عهد عليَّ أن أصلي لله كذا»؟**

الجواب: على حسب نيته؛ إن كان نوى نذرًا فنذر، وإن نوى يمينًا فيمين وإن لم ينو شيئًا فيمين.

السؤال (٦٣٢): **إذا حلف إنسان على آخر فقال له مثلًا: «والله لتأكلن» على وجه الإكرام لا الإلزام فهل عليه كفارة إذا لم يأكل؟**

الجواب: نعم، عليه كفارة للعموم خلافًا لشيخ الإسلام.

السؤال (٦٣٣): **قال شخص: إن لم أفعل كذا فعلي صيام ثلاثة أيام، فهذا يخيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو يكفِّر عن يمينه. والسؤال - حفظكم الله -: إذا صام ثلاثة أيام بنية كفارة اليمين مع قدرته على الإطعام فهل يجزئه عن النذر؟**

الجواب: لا يجزئه عن النذر؛ لأنه لم ينوه.

السؤال (٦٣٤): **ما حكم قوله: «أشهد بالله»؟**

الجواب: هذه شهادة وليست يمينًا كما لو قال: أشهد بالله أن فلانًا جاء، وأما إذا قال: أشهد بالله أني سوف آتي اليوم مثلًا فهي يمين.

السؤال (٦٣٥): **ما الجواب عن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»**[1]؟

---

(١) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله، ورواه البخاري من طريق إسماعيل أيضًا وكأنه حذفها عمدًا لشذوذها فقد رواه مالك عن أبي سهيل بدونها، والله أعلم.

الجواب: أنا أقول: إن هذا من المتشابه؛ لأن فيه احتمالات كثيرة، منها أنه على أصل الإباحة أو الخصوصية أو مما يجري على اللسان بلا قصد ونحو ذلك، والمتشابه يرد إلى المحكم - والحمد لله -؛ لأن المحكم هو النهي عن الحلف بغير الله.

السؤال (٦٣٦): **ما حكم إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه ثم إنه فعل واحدًا مما حلف عليه، وكفَّر عنه وأراد بالكفارة الكفارة عنه وتحلة عن الباقي التي لم يحنث فيها، فهل يجزئه ذلك؟**

الجواب: لا يجزئه ذلك، بل عليه لكل فعل حلف عليه كفارة والمذهب يجزئه ذلك.

السؤال (٦٣٧): **إذا أراد بحلفه إكرام الغير فهل يحنث بذلك؟**

الجواب: الأقرب أنه يحنث خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

السؤال (٦٣٨): **إذا حلف أن يصلي فهل يجب عليه ذلك؟**

الجواب: لا يجب عليه إلا إذا كان نوى به النذر.

السؤال (٦٣٩): **نذرت امرأة أن تصوم كل يوم اثنين ثم إنها لم تصم فماذا عليها؟**

الجواب: عليها أن تقضي ما تركت في غير يوم الاثنين، وتكفِّر كفارة يمين لفوات التعيين[1].

السؤال (٦٤٠): **إذا حلف يمينًا واحدة على أفعال متعددة كأن قال: والله لا أشرب ولا آكل ولا أزور فلانًا، ثم إنه شرب وأكل وزار فلانًا فهل عليه كفارة واحدة أو ثلاث، وهل إذا فعل واحدًا منها ثم كفر عنه تنحل يمينه؟**

الجواب: هذه يمين واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة ولو شرب، ثم كفَّر فالظاهر أن يمينه تنحل كما لو كان عليه عدة أحداث فنوى واحدًا ولم يطرأ على باله باقي الأحداث فإنها ترتفع.

---

(١) انظر السؤال الآتي رقم [٦٤٣].

السؤال (٦٤١): **إنسان عاهد الله ألا يعود في معصية معينة واستحضر آية التوبة ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، ثم إنه رجع إلى المعصية فما حكم هذه المعاهدة؟**

الجواب: عليه أن يتوب من هذا ويسأل الله - عز وجل - أن يطهِّر قلبه من النفاق وعليه كفارة يمين.

السؤال (٦٤٢): **إذًا المعاهدة والوعد لهما حكم النذر؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم.

السؤال (٦٤٣): **نذر إنسان أن يصلي كل يوم ركعتين أو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به، فما الحكم لو ترك بعض الأيام فلم يصلِّ أو لم يصم؟**

الجواب: إذا كان متعمدًا فلا يقضي، وأما إذا كان ناسيًا فيقضي ويكفِّر كفارة يمين، ونذره على حاله لا يسقط فيصلي ويصوم.

اللباس والزينة

السؤال (٦٤٤): ما حكم لبس الشراب اللحمي[١] بالنسبة للنساء؟

الجواب: الأصل فيه الحل وإذا كان هناك فتنة تمنع.

السؤال (٦٤٥): ما حكم لبس «الباروكة»؟

الجواب: الشيخ ابن باز يقول: إنها من الوصل والشيخ ابن حميد لا يرى أنها من الوصل. قلت: فماذا يقول الشيخ محمد؟ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز إلا للحاجة وهي من الوصل.

السؤال (٦٤٦): وسألته مرة أخرى عن الباروكة في تاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ فقال حفظه الله وشفاه؟

الجواب: هي من الوصل، فلا تجوز إلا لضرورة كامرأة شابة لها شعر وتعرف أن هذه يشق عليها ذلك.

السؤال (٦٤٧): ما حكم قياس الرجل لثوب يريد أن يشتريه لزوجته؟

الجواب: لا بأس به إلا إن كانت الزوجة حاضرة عند صاحب المحل فلا؛ لأن فيه فتنة لصاحب المحل.

السؤال (٦٤٨): هل يجوز لبس ثياب فيها ذهب ولكنه قليل؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كان المباح أكثر وكذا نقول في الحرير.

السؤال (٦٤٩): ما حكم استعمال القلم المذهَّب؟

---

(١) هو الذي يشبه لونه لون البشرة.

الجواب: يجوز استعمال القلم المذهَّب في الكتابة ولكن لا يلبسه للتزيُّن به، ويجوز إهداؤه للكافر، ولكن للمصلحة كأن يكون قريبًا من باب صلة الرحم أو من باب التأليف ونحو ذلك.

السؤال (٦٥٠): **وما حكم استعمال القلم الذي ريشته فقط مذهَّبة؟**

الجواب: يجوز استعماله ولبسه.

السؤال (٦٥١): **ما حكم لبس حمَّالات الثديين (الستيانات)؟**

الجواب: لا بأس بها عند الزوج وغيره من النساء.

السؤال (٦٥٢): **ما حكم إذا وضع في إناء نحاس يسير فضة ابتداءً، أي: بلا حاجة؟**

الجواب: الظاهر التحريم.

السؤال (٦٥٣): **من كان في ميداليته شيء من ذكر الله، فهل له الدخول بها للخلاء مع إمكانه تغييرها، وهل يقال له: غيّرها؟**

الجواب: لا بأس بذلك، ولا يقال له: غيرها، وإنما يقال له: تجنَّب ذلك.

السؤال (٦٥٤): **يوجد في الأسواق شماغ ملكي ثمنه [١٧٠] ريال فهل يجوز شراؤه أو يعد شراؤه إسرافًا؟**

الجواب: إذا كان لباس مثله فلا يعد إسرافًا، وأما لو اشتراه فقير فإنه إسراف فقلت: إذا اشتراه من راتبه مثلًا [٧٠٠٠] ريال فقال: على كل حال إذا كان يلبسه مثله فذاك. فقلت له: إنه يمتاز بالخفة فقال: هذه ميزة قد تكون زيادة السعر بسببها فلا بأس بذلك.

السؤال (٦٥٥): **ما حكم استعمال نظارة الذهب وقلم الذهب للرجل والمرأة؟**

الجواب: أما المرأة فيجوز لها استعمال نظارة الذهب، وكذا قلم الذهب، وكذا يجوز للرجل استعمال قلم الذهب لكن لا يضعه في جيبه؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب التحلي[1].

السؤال (٦٥٦): **ما حكم استعمال ميل من ذهب؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٦٥٧): **هل يجوز أن نقول لمن لبس ثوبًا قصيرًا إلى أنصاف ساقيه: إنه ثوب شهرة؟**

الجواب: نعم، يجوز ذلك باعتبار حال الناس اليوم.

السؤال (٦٥٨): **هل يجوز للرجل أخذ ما زاد من شعر حاجبه؟**

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت عينه تتضرر به.

السؤال (٦٥٩): **هل حلق شعر الحاجب داخل في النتف؟ وإذا كان غير داخل فما الجواب عن قولكم: إنه إذا سقطت شعرة من الحاجب على العين فإنه يزيل قدر ما يؤذيه؟**

الجواب: إذا كان الحلق يدخل لغة في معنى النتف منع منه لكن الفقهاء قالوا: النمص هو النتف وعليه فالحلق جائز، وأما قولنا: إنه يزيل بقدر ما يؤذيه، فهذا على سبيل الاحتياط.

السؤال (٦٦٠): **ما حكم تعديل الأنف الأفطس؟**

الجواب: لا يجوز؛ لأنه من تغيير خلق الله.

---

(١) يؤخذ من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ المنع من استعمال نظارة الذهب بالنسبة للرجل، وسألت شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: فيه نوع من التحلي وتركها أحوط، والله أعلم.

السؤال (٦٦١): **ما حكم مشط اللحية بعد كل وضوء؟**

الجواب: لا بأس به، ولا يدخل هذا في النهي عن الامتشاط؛ لأن المراد بالنهي هو الذي يكون فيه عمل كالدهن ونحو ذلك.

السؤال (٦٦٢): **ما حكم الذهاب إلى ما تسمى بـ«الكوفيرة» وإذا كانت كافرة فما الحكم؟**

الجواب: يجوز إذا لم يكن إسراف، وأما إذا كانت كافرة فإنها لا تُؤمَن.

السؤال (٦٦٣): **ما حكم وضع دواء لإنبات اللحية أو تكثيرها؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٦٦٤): **ذكر ابن القيم في الطب النبوي أن من فوائد الحبة السوداء أنه يزال بها حبة الخال، فمفهوم كلامه جواز ذلك فما رأيكم؟**

الجواب: وهو كذلك. فقلت له: إنه ليس فيه تشويه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي لا تشوهه فإنه لن يزيلها.

السؤال (٦٦٥): **إذا غطى السروال الطويل بشراب يلبسه فوقه فهل يخرج بهذا عن الإسبال المحرم؟**

الجواب: الظاهر ما فيه شيء ولكن الورع تركه؛ لأنه سوف يخلع الشراب. فقلت له: هو إذا خلع الشراب خلع معها السروال فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر ما فيه شيء.

السؤال (٦٦٦): **ما حكم أخذ المرأة شعر رجل لامرأة أخرى؟**

الجواب: أنا أرى إذا كان الشعر خفيفًا غير مشوه فإنه يترك؛ لأنه الأصل، وأما إذا كان مشوهًا فلا بأس أن تأخذه امرأة أخرى.

السؤال (٦٦٧): **ما هو النمص؟ وهل يحرم الحلق والقص؟**

الجواب: النمص هو كما قال الفقهاء الحنابلة: نتف شعر الوجه، والحلق والقص جائزان.

السؤال (٦٦٨): **ما حكم التشقير وهو تلوين شعر الحاجب بلون كلون البشرة مع بقاء شعر الحاجب؟**

الجواب: يجوز تلوين شعر الحاجب بلون كلون البشرة؛ لأن الشعر باقٍ[(١)].

السؤال (٦٦٩): **هل الوصل بالقرامل من الوصل المنهي عنه؟**

الجواب: نعم، لكن ما رأيت من يصل بها اليوم.

السؤال (٦٧٠): **وسألته عن الشرائط[(٢)]؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست من الوصل؛ لأنها متميزة عن الشعر.

السؤال (٦٧١): **بعض الناس يولدون وحواجبهم ورموشهم بيضاء فهل يجوز لهؤلاء أن يصبغوا بالسواد لأنه من باب إزالة العيب؟**

الجواب: لا يجوز؛ لأنه ورد فيه نص.

السؤال (٦٧٢): **ماذا يعمل الرجل إذا أهديت له ساعة مذهَّبة؟**

---

(١) قلت: وكذا اختار شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جواز التشقير، والله أعلم.

(٢) هي خرق بيضاء يربط بها الشعر.

الجواب: إذا كانت مجرد لون فلا بأس، وأما إذا كانت مطلية بالذهب فإنه يجعلها في جيبه ولا يلبسها ولا حرج عليه في ذلك.

السؤال (٦٧٣): ما حكم لبس البنطلون للنساء، خاصة وإن هناك بنطلونات خاصة بالنساء؟

الجواب: لا يجوز مطلقًا حتى وإن كان أمام الزوج فيوجد بنطلونات ضيقة تكون المرأة فيها كأنها عارية، ولا تفتحوا لهن الباب وكونها تكون عارية أمام زوجها أحسن من لبسها البنطلون، وإذا كان فيه شهوة سوف يشتهيها وإن لم تلبس البنطلون (هذا ما فهمته من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ).

السؤال (٦٧٤): هل تقصير بعض الشعر دون بعض داخل في القزع المنهي عنه؟

الجواب: لا، إنما القزع هو حلق بعض الرأس دون بعض.

السؤال (٦٧٥): هل يدخل في النمص الحلق والقص أم لا؟

الجواب: الفقهاء يقولون: إن النمص هو النتف، فالحلق لا يدخل في النمص لكني لا أرى الحلق لأنه يقوي أصول الشعر والنتف يضعفه.

السؤال (٦٧٦): ما حكم أخذ ما بين الحاجبين؟

الجواب: لا يجوز إلا أن يكون مشوهًا.

السؤال (٦٧٧): هل تقصير بعض الشعر يُعد من القزع؟

الجواب: لا يُعد من القزع وهو جائز ما لم يكن فتنة.

السؤال (٦٧٨): **هل حلق شعر الحاجب داخل في النتف، وإذا كان غير داخل في النتف فما الجواب عن قولكم: إنه إذا سقطت شعرة من الحاجب في العين فإنه يزيل قدر ما يؤذيه؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الحلق يدخل لغة في معنى النتف فإنه يُمنع منه لكن الفقهاء قالوا: إن النمص هو النتف وعليه فالحلق جائز، وأما قولنا: إنه يزيل بقدر ما يؤذيه فهذا على سبيل الاحتياط.

السؤال (٦٧٩): **ما حكم زرار الذهب؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان للنساء فلا بأس، وأما الرجال فلا لأنه ليس بتابع لأنه بإمكانه نزعه ووضعه في آخر، وأما حديث «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا»[1] فهو خاص بالنساء لا الرجال، وهو حجة لمن يقول: لا يجوز إلا المقطع، لكن نقول: هذا مفهوم والمنطوق مقدمٌ عليه، وأما الزري على البشت فهو يسير تابع.

السؤال (٦٨٠): **ما حكم النقش على الخاتم بشيء فيه ذكر الله مثل: (سبحان الله، الحمد لله) ونحو ذلك؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تعرف أنه سوف يدخل به الخلاء فلا ينبغي نقش مثل هذا.

---

(١) رواه أحمد والنسائي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنده صحيح، لكن روى البخاري [٥٨٦٢] عن المسور بن مخرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى أباه مخرمة قباءً من ديباج مزرَّر بالذهب، والله أعلم.

متفرقات

السؤال (٦٨١): هل يجوز لأب أن يغتاب ابنه؟

الجواب: لا يجوز؛ لعموم النص.

السؤال (٦٨٢): ما حكم إطلاق «الشيخ» على أرباب الدنيا؟

الجواب: لا بأس فيه.

السؤال (٦٨٣): هل يجوز الأخذ باليد اليسرى مع اشتغال اليد اليمنى؟

الجواب: يجوز ذلك حتى المعطي لا أرى بأسًا بذلك.

السؤال (٦٨٤): هل تنتفي الخلوة بالمميز؟

الجواب: لا تنتفي الخلوة إلا بمحرم، وهو البالغ العاقل.

السؤال (٦٨٥): فيه نصوص تفيد إقرار اليهودي على دينه مع وجود دين النصارى فما رأيكم حفظكم الله؟

الجواب: يجب على اليهودي أن يدخل دين النصارى وإن لم يدخل فيه فهو كافر، وأما حديث: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب...**»[1] فلا يعارض هذا؛ لأن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما أرسل إلى بني إسرائيل صار هو نبيهم ورسولهم اليهود منهم والنصارى، فمثلًا عبد الله بن سلام كان كافرًا قبل أن يبعث الله محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقوله في الحديث: «**آمن برسوله ثم آمن بي**» فرسول اليهود بعد مبعث عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو عيسى وليس موسى عليهما الصلاة والسلام.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فَغَذَّاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران».

السؤال (٦٨٦): **ما معنى قولهم «الكافر الأصلي» وهل يتعارض هذا مع حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»[(١)]؟**

الجواب: معنى قولهم: الكافر الأصلي، أي: هو الذي لم يسبق كفره إسلامٌ ولا يتعارض ذلك مع حديث الفطرة.

السؤال (٦٨٧): **ما حكم وضع سلَّات لوضع القمامة فيها في المسجد؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٦٨٨): **ما حكم توبة المريض بالسرطان؟**

الجواب: مقبولة ما لم يغرغر، بل إن العلماء لم يقل أحد منهم: إن الذي يقدم للقتل أن توبته غير مقبولة.

السؤال (٦٨٩): **ما حكم إطلاق كلمة «الحرم الجامعي»؟**

الجواب: جائز؛ لأن المراد بذلك الحرم من أجل الجامعة ونحو ذلك، كما يقول الفقهاء: حريم البئر وهذا بخلاف قولهم: «الحرم الأقصى» فيمنع من ذلك؛ لأن مرادهم بذلك الحرم الشرعي[(٢)].

السؤال (٦٩٠): **هل يحصل العقوق بمجرد ترك الزيارة أم بالأذية أو بهما؟**

الجواب: نعم، يحصل العقوق بهما.

السؤال (٦٩١): **ما حكم وضع الصور المؤثرة كما يقع في الجهاد مثلًا من نشر صور قتلى وجرحى وأيتام ونحو ذلك؟**

الجواب: جائز ولا بأس به.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

(٢) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رحمه الله لا بأس بقولهم: «الحرم الجامعي».

السؤال (٦٩٢): **نُقل لي أنك تقول في ماء زمزم: إذا أخرج من مكة فإنه لا يؤثر؟**

الجواب: ليس بصحيح، وقد كانت عائشة تنقله[١].

السؤال (٦٩٣): **إذا وقع بعض الأكل في يده اليسار هل يأكله منها أم ينقله إلى اليمين؟**

الجواب: ينقله إلى اليمين ثم يأكله؛ لأن الأكل باليسار حرام، وأما مجرد اللعق كما لو أمسك لحمًا بيديه فله أن يلعق ما بقي على يده اليسرى.

السؤال (٦٩٤): **ما حكم استعمال «الصفارة»؟**

الجواب: لا بأس باستعمالها.

السؤال (٦٩٥): **ما حكم استعمال الذئب في علاج من به جِنٌّ؟**

الجواب: إذا كان مجربًا فلا بأس به.

السؤال (٦٩٦): **ما حكم القِران في الطعام؟**

الجواب: إذا كان معه أحد فلا يقرن.

السؤال (٦٩٧): **في بعض أجهزة الهاتف موسيقى فما حكم استعمالها؟**

الجواب: صم أذانك عند استعمالها.

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٣) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب فكان يصبه على المرضى ويسقيهم» ورواه الترمذي مختصرًا قال البخاري: لا يتابع عليه، ورواه البيهقي (٢٠٢/٥) وقال: قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه، وقال الترمذي (٣٧/٤) «تحفة الأحوذي»: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكذا في «تحفة الإشراف»، وفي «تهذيب الكمال» غريب ولم يذكر حسن قلت: فهو منكر تفرد خلاد به، وقد قال ابن حبان في «ثقاته»: ربما أخطأ، والله أعلم.

السؤال (٦٩٨): **ما حكم أخذ المقررات من الدولة؟**

الجواب: إذا كان عن طلبٍ فلا، وأما بدون طلب فلا بأس؛ لحديث عمر رضي الله عنه (١).

السؤال (٦٩٩): **لكن إذا أتاه شخص وقال له: أعطني مثلًا صورة بطاقتك وأنا أقدِّم لك فما حكم ذلك؟**

الجواب: إذا كان هذا مسؤولًا عن ذلك فلا بأس، وإذا كان شخصًا عاديًا ليس له صلاحية فلا؛ لأنه عبارة عن وكيل.

السؤال (٧٠٠): **ما حكم جمع تبرعات للمجاهدين الأفغان؟**

الجواب: والله ما أدري لكن إن قام أحد يريد أن يحث الجماعة على التبرع فدعه.

السؤال (٧٠١): **ما حكم أسبوع المساجد والشجرة؟**

الجواب: أما أسبوع المساجد فبدعة، وأما أسبوع الشجرة فلا بأس به.

السؤال (٧٠٢): **إذا سئل من عنده علم عن مسألة وأنا أسمع فأفتى بالقول المرجوح فماذا علي؟**

الجواب: ليس عليك شيء، وليس لك أن تذهب إلى السائل وتقول له رأيك في المسألة إذا كان المسؤول عالمًا.

السؤال (٧٠٣): **إذا كان يؤخذ من المؤسسات مكوس على حسب دخلها، فهل يجوز لصاحب المؤسسة أن يخفي بعض دخله لتقليل الضرائب؟**

الجواب: نعم، يجوز إن لم يكن فيه منابذة، أي: عناد لولي الأمر بأن يقول: لن أدفع المبلغ ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك».

السؤال (٧٠٤): **ما حكم مال التقاعد الذي يعطاه الموظف بعد تقاعده؟**

الجواب: لا بأس به.

السؤال (٧٠٥): **إذا نسي الأذكار مثل أذكار الخلاء ونحوها، فهل يقولها إذا تذكرها؟**

الجواب: لا يذكرها؛ لأنها سنة فات محلها لكن إن تذكرها عن قرب فلا بأس[١].

السؤال (٧٠٦): **ما حكم تعمد استنشاق دخان البخور؟**

الجواب: لا بأس به لكن إن ثبت أنه ضار فلا[٢].

السؤال (٧٠٧): **هل يقاس اضطرارُ الإنسان إلى أكل ميتةِ إنسانٍ آخر على نقل عضو من الميت إلى الحي؟**

الجواب: لا يقاس عليه؛ لأن الحاجة في الصورة الأولى مندفعة يقينًا بعكس الصورة الثانية.

السؤال (٧٠٨): **ما حكم الدف في أيام الأعياد؟**

الجواب: جائز.

السؤال (٧٠٩): **اعتاد بعض الناس أن يسلم على من دخل معه المسجد بعد أداء تحية المسجد أو الراتبة فما حكم ذلك؟**

الجواب: بدعة لا أصل له، والمسيء في صلاته[٣] فارق ثم أتى، وأما هؤلاء فلم يقع منهم مفارقة.

---

(١) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: لا أعلم فيه ضررًا.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلَّم عليه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليك السلام.....» الحديث، وفي البخاري: «وعليك السلام» في الموضعين.

السؤال (٧١٠): **هل يزول التحريم إذا أقامت المرأة ببلد جاءت إليه بلا محرم؟**

الجواب: أنا متوقف في هذه المسألة.

السؤال (٧١١): **ما حكم التصوير بالفيديو؟**

الجواب: إذا كان المصوَّر مباحًا فجائز، وأما تصوير الأعراس فلا؛ لأن فيه محذورًا وهو انتشار الشريط.

السؤال (٧١٢): **فيه طالب علم يلقي بعض الدروس وإذا أتى المجلس قام أحدهم وأجلسه مكانه فهل فيه شيء؟**

الجواب: لا.

السؤال (٧١٣): **يستعمل بعض الذين يقرؤون على المرضى الجن لمعرفة المرض فما حكم ذلك؟**

الجواب: شيخ الإسلام يجوِّز ذلك إذا لم يكن ثَمَّ محرَّم فلا يعينونه على محرم ولا يتقرب إليهم بمحرم. وأنتم ماذا ترون؟ أرى ما يراه الشيخ.

السؤال (٧١٤): **بعض الذين يقرؤون على المرضى يضعون أيديهم على يد المريض أو رأسه وبعضهم يسأله عن اسم أمه فما حكم ذلك؟**

الجواب: أما وضع أيديهم على يد المريض، ورأسه فلعلهم يريدون بذلك طمأنة المريض ولا يستدل بذلك على أنهم مشعوذون، وأما سؤالهم المريض عن اسم أمه فلا أعلم وجهه، ومع ذلك لا يستدل به على أنهم مشعوذون.

السؤال (٧١٥): **إذا كان المسؤول عن البيان الخاص بتوقيع الموظفين لا يطلبه إلا في الساعة التاسعة أو العاشرة مثلًا، فهل على الموظف الذي يوقع في هذا الوقت من حرج؟**

الجواب: عند التوقيع يضع الموظف الساعة التي أتى فيها، وإذا لم يمكن ذلك فليتق الله الموظفُ.

السؤال (٧١٦): **ما حكم جلب الخادمة بلا محرم حال الضرورة؟**

الجواب: لا يجوز، وإذا كانوا مضطرين يأتون بخادمة من مكانهم ولو كان راتبها كثيرًا.

السؤال (٧١٧): **ما حكم إنجاز الوعد؟**

الجواب: المذهب أنه سنة، والصحيح أنه واجب.

السؤال (٧١٨): **يقول النووي وغيره في مسألة فيها خلاف: فالصحيح بل الصواب، فهل ثمة فرق؟**

الجواب: الذي يظهر لي بالتتبع أن مرادهم بالصحيح: أي في المذهب، وبالصواب: أي عنده.

السؤال (٧١٩): **هل يجوز أن يقول القائل: كنت في ضلال ونحو ذلك؟**

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كان على وجه التحدث بالنعمة.

السؤال (٧٢٠): **ما حكم من وفَّر لأبيه سوَّاقًا وترك هو خدمته هل يعد عاقًا؟**

الجواب: لا، بل قام باللازم.

السؤال (٧٢١): **ما حكم أخذ الموظف هدية من المراجعين؟**

الجواب: إذا كان ما يقوم به لهم من طبيعة عمله فلا يأخذ الهدية.

السؤال (٧٢٢): **إذا حصل بعض الموظفين على ترقية يقوم باقي الموظفين بعمل عزيمة له مع أنهم لا يقومون بهذه العزيمة لغيره فما حكم ذلك؟**

الجواب: ما فيه شيء، وكونهم يخصونه بذلك فهذه معاملة خاصة.

السؤال (٧٢٣): **ما حكم ستر الجدران بالديكور؟ وما حكم وضع ستارة تزيد على مساحة النافذة؟**

الجواب: ما فيه شيء، وكذا ما زاد عن مساحة النافذة لا يعد اليوم إسرافًا، وبالنسبة لستر الجدران فيه فائدة وهو أنه يدفئ في فصل الشتاء ويبرد في فصل الصيف، فيجوز ما لم يصل إلى حد الإسراف.

السؤال (٧٢٤): **إذا أصيب بعض ماله بعين كسيارة ونحوها، فهل له أن يقرأ عليها وينفث أو يقرأ في ماء وتُمْسح بذلك الماء؟**

الجواب: نعم، ما فيه بأس.

السؤال (٧٢٥): **قول العلماء: «حواء بنت آدم» هل هذا صحيح؟**

الجواب: نعم، ما فيه شيء فهي خُلقت منه وإن كانت زوجته، كما كان أولاده يتزوج أحدهم من أخته.

السؤال (٧٢٦): **قولهم عمن ليس بسعودي: «أجنبي» هل فيه شيء؟**

الجواب: لا، ما فيه شيء هذا من العرف.

السؤال (٧٢٧): **ما حكم دفن الطير ونحوه؟**

الجواب: دفنه تعبدًا به بدعة لا أصل له، ولكن إذا دفنه بحيث لا يتأذى به الناس فلا بأس به.

السؤال (٧٢٨): **ما حكم وضع اليد على فخذ الغير؟**

الجواب: لا أرى فيه بأسًا إلا أن يكون هناك فتنة.

السؤال (٧٢٩): **ينقض حكم الحاكم إذا خالف أربعة: (القرآن، السنة، الإجماع ما يعتقده هو) فما المراد بهذا الرابع؟**

الجواب: المراد بذلك أنه لو حكم مثلًا في الضحى بالشاهد واليمين ثم سئل هل الشاهد واليمين بينة من البينات فقال: لا فإنه حينئذٍ ينقض حكمه السابق.

السؤال (٧٣٠): **يوجد آلة فرم للأوراق فهل يجوز أن أفرم فيها المصحف؟**

الجواب: إذا كانت الحروف لا تبقى بعد الفرم فيجوز ذلك.

السؤال (٧٣١): **ما حكم اكتفاء بعض الأطباء في أوراق صرف الدواء للمريض «بسم الله الشافي»؟**

الجواب: ما فيه شيء؛ لأنه لم يرد تكملة البسملة والشافي أراد به الاستئناف.

السؤال (٧٣٢): **يشترط بعض من يقرأ على المرضى طهارة المحل وكذا طهارة المريض إذا كانت امرأة ألا تكون حائضًا فما رأيكم؟**

الجواب: لا يشترط ذلك.

السؤال (٧٣٣): **ما حكم القيام للمصحف، وما رأيكم بقول شيخ الإسلام: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم للمصحف من باب أولى؟**

الجواب: القيام للمصحف غير مشروع، وقول الشيخ في نفسي منه شيء.

السؤال (٧٣٤): **ما هو استفتاح الفأل بالمصحف وما حكمه؟**

الجواب: هو أن يفتح المصحف فإن وجد آية ثواب ووعد تفاءل وإن وجد آية عذاب ووعيد تشاءم، وفعله ابن بطة وكرهه بعضهم، وهو غير مشروع.

السؤال (٧٣٥): **هل يجوز الاحتفاظ بما يسمى بـ «النقتف»: أي: أصل الصورة خاصة وأنه عند سحب صُوَرٍ منه يكون أقل سعر من ابتداء التصوير؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٧٣٦): **سبق أن سألتك عن الضرب على الجدار والباب ونحوهما ضربًا يشبه الأنغام، فقلت: لا بأس بذلك؛ لأنهما ليسا من آلات المعازف. ثم سمعتك تسأل نفس السؤال فقلت: إن أقل أحواله الكراهة فما رأيكم؟**

الجواب: يمكن اختلف السؤال، وعلى كل حال أنا أرى أن تركه أولى خشية أن يُعتاد على ذلك ولا ينكر على فاعله؛ لأنه ليس من آلات المعازف.

السؤال (٧٣٧): **بعض القراء على المرضى يقرؤون بالميكرفون، فما حكم ذلك وإذا كان فيه إزعاج على الجيران فما حكمه؟**

الجواب: إذا كان نافعًا فلا بأس به، وإذا كان فيه إزعاج للجيران فلا.

السؤال (٧٣٨): **فيه امرأة تبيع بضاعة على نساء فإذا سئلت: من صاحبة هذه البضاعة؟ تقول: امرأة (تريد نفسها) ولكنها تورِّي فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٧٣٩): **ما حكم أخذ منديل من المسجد ثم وضعه في الجيب بلا استعمال؟**

الجواب: أرى الناس يفعلون ذلك وما فيه شيء.

السؤال (٧٤٠): **إذا تساوت المصلحة والمفسدة فما الحكم؟**

الجواب: يمنع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

السؤال (٧٤١): **ما حكم المصافحة عند الدخول في المجلس؟**

الجواب: لم أر فيها نصًّا عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به المجلس، وأما النصوص الواردة في المصافحة فإنها عند اللقاء.

السؤال (٧٤٢): **وسألته عن المصافحة عند المغادرة، أي: بعد أن صافحه عند اللقاء؟**

الجواب: فقال: لا بأس بذلك، والناس يفعلونه اليوم.

السؤال (٧٤٣): **ما حكم ستر العورة في الظلمة والخلوة وعند الجماع؟**

الجواب: أما ستر العورة في الظلمة والخلوة ففيه خلاف والاحتياط الستر، وأما عند الجماع فلا يجب الستر. فقلت له: هل يقال الأولى: الستر؟ فقال: لا.

السؤال (٧٤٤): **إذا كانت البنت قريبة من البلوغ فهل يجوز أن تسافر مع محرم أمها وأمها؟**

الجواب: لا، لابد من محرم لها إلا إذا كان هناك ضرورة بحيث لو ذهبوا بقيت وحدها في البيت.

السؤال (٧٤٥): **هل يشرع إذا صعد أعلى البيت أو الدرج أن يكبِّر وإذا كان في أسفله أن يسبِّح قياسًا على فعل الصحابة** رضي الله عنهم [(١)]؟

الجواب: لا يشرع ذلك بل هو خاص بالسفر [(٢)].

السؤال (٧٤٦): **هل يعتد بخلاف الظاهرية؟**

الجواب: نعم، بل قال ابن القيم: إنهم أحسن حالًا من أهل الرأي. فقلت له: إن لهم أقوالًا شنيعة! فقال: وكذا لغيرهم [(٣)].

---

(١) رواه البخاري [٢٨٨٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا». ووردت أحاديث أخرى في التكبير على الشَّرف وهي في الصحيح.

(٢) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز رحمة الله على الجميع.

(٣) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز رحمه الله: إنه يعتد بخلافهم وإنهم أحسن حالًا من أهل الرأي، ولم يعزه لابن القيم.

السؤال (٧٤٧): **ما حكم قولهم لأولادهم الصغار: «يا حمار» «يا كلب» ونحو ذلك؟**

الجواب: لا بأس بها؛ لأنه قد يفعل ما فيه بلادة وتركها أحسن.

السؤال (٧٤٨): **ما حكم مسح آثار العائن للاستشفاء بها؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا أرى أن كل ما هو نافع بالتجربة فهو جائز والناس يقولون: إن هذا نافع بالتجربة.

السؤال (٧٤٩): **ما حكم شراء فيديو للأطفال لمشاهدة الأفلام والأشياء المفيدة؟**

الجواب: لا بأس بهذا.

السؤال (٧٥٠): **هل السلالم الكهربائية بالمسجد الحرام داخلة في حد المسجد أم لا؟ وإذا قلنا: إنها داخلة فيه فهل يجوز رمي أجزاء السواك ونحوه؟**

الجواب: الظاهر أنها داخلة في المسجد فلا يجوز البصاق فيه، وأما رمي أجزاء السواك فلا بأس بذلك؛ لأنها طاهرة غير مُسْتقذَرَة.

السؤال (٧٥١): **نرى بعض العامة إذا صنع طعامًا قال: اللهم اجعل ثوابه وأجره لفلان من الأموات فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا لا أصل له، ولا نقول: إنه بدعة ولكن ينصحون بتركه.

السؤال (٧٥٢): **فيه من المسلمين من يجعل اسمه مركبًا مثل (محمد مبارك، محمد نور) ونحو ذلك فما الحكم؟**

الجواب: مجرد اللفظ ما فيه شيء إلا إن صاحبه شيء آخر كاعتقاد التبرك بالاسم فلا. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هذا هو الظاهر من صنيعهم؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ندري عنهم لكن هذا هو الحكم.

السؤال (٧٥٣): إذا أصر إنسان على فعل معصية كالتدخين مثلًا، فهل لي أن أقول له: إذا كنت ولابد مدخنًا فدخن بعيدًا عني؟ وهل في هذا إقرار للمعصية؟

الجواب: ليس فيه إقرار بل فيه إنكار، فنحن لا نريد أن يفعل المعصية أمامنا وإذا كان مصرًا على ذلك فالضرر عليه.

السؤال (٧٥٤): ما حكم إبادة الحشرات بهذه الأجهزة الكهربائية؟ وهل يكون داخلًا في حديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[(١)]؟

الجواب: يجوز إبادة الحشرات بهذه الآلة الكهربائية ولا يدخل هذا في الحديث؛ لأنك لو قربت قرطاسًا إلى هذه الآلة لم تحترق بذلك فهذه الآلة مثل الصعق الكهربائي.

السؤال (٧٥٥): ما حكم السلام على المُسْلِم بلفظ «السلام على من اتبع الهدى»؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه ما صدر من موسى[(٢)] ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - إلا في سلام الكفار[(٣)].

السؤال (٧٥٦): ما رأيكم في علك العلك أمام الناس؟

الجواب: في عُرْفِنا أنه خلاف المروءة.

---

(١) روى البخاري [٣٠١٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**». وروى البخاري أيضًا عن عكرمة أن عليًا رضي الله عنه حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». وفي رواية له: «أُتي عليٌّ بزنادقة فأحرقهم»، وروى أحمد [١٦٠٣٤] عن حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعًا: «**فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**» وفيه قصة وسنده صحيح ورواه أبو داود عن ابن مسعود وسنده جيد.

(٢) قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب.

السؤال (٧٥٧): **ما حكم تصوير الأشياء المباحة بالفيديو كحفلة أطفال صغار ونحو ذلك؟**

الجواب: لا بأس به، وإن كان مرادهم للذكرى فهذا أخشى أن يكون فيه مضيعة وقت، كل واحد يقول: هات نشوفه (أي: ننظر إليه).

السؤال (٧٥٨): **متى تجوز التَّوْرِية؟**

الجواب: على المذهب تجوز مطلقًا إلا لظالم، وعندي أنها لا تجوز إلا لحاجة أو مصلحة. فقلت له: هل من المصلحة أنه إذا اتصل أحد يريد الوالد مثلًا فقال الابن: قد نام وهو يريد أنه سبق أن نام أما الآن فهو مستيقظ؟ فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يكون يريد أن يرتاح ونحو ذلك فهذا من المصلحة.

السؤال (٧٥٩): **وسألته عن حكم التضييق على رافضي في العمل؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز.

السؤال (٧٦٠): **ما حكم اقتناء التلفاز؟**

الجواب: أما اقتناؤه فإنه يقرب من التحريم؛ لأن أغلب الذين يقتنونه يشاهدون فيه المحرم، وأما مشاهدته فإن شاهد ما هو مباح كالأخبار فجائز. فقلت له: إن أمكن ضبطه فهل يجوز اقتناؤه وخاصة للأطفال لمشاهدة أفلام الكرتون فقال: الحمد لله، جاب الله للناس الكمبيوتر.

السؤال (٧٦١): **فيه بعض الرواة يسمى «عبد خير» فما حكم هذه التسمية؟**

الجواب: أرى العلماء يذكرون ترجمته ولا يقولون شيئًا.

السؤال (٧٦٢): **ما حكم تمني الفاحشة؟ وهل يأثم؟**

الجواب: إذا هـمَّ بها ولكـن قال: لولا المانع لفعلت فإنه يأثم، كما لو خاف من العار ونحوه.

السؤال (٧٦٣): **بعض الناس يقول: الأولى ترك إطفاء النار إذا كانت في البر فهل هذا صحيح؟**

الجواب: لا، بل تطفأ ولا تترك ولو كانت في البر.

السؤال (٧٦٤): **وبعضهم يقول: لا تصب الماء الحار على الأرض إلا بتسمية خشية دخول الجن؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فيه شيء لو صب الماء بدون تسمية.

السؤال (٧٦٥): **هل ورد ما يدل على النفث في الرقية إذا كانت من الأدعية النبوية؟**

الجواب: لا يحضرني شيء في هذا لكن لو نفث فلا بأس.

السؤال (٧٦٦): **إنسان يريد أن يستقدم زوجته من الخارج ولا يستطيع ذلك إلا بدفع مبلغ من المال فهل له ذلك؟**

الجواب: نعم، له ذلك والإثم على من أخذ المال.

السؤال (٧٦٧): **ما رأيكم في قولهم: «حقوق الطبع محفوظة»؟**

الجواب: ما فيها شيء؛ لأنه قد تعب عليه بالطبع والتصفيف ونحو ذلك إلا أن يُضار بأن كان يربح ٢٥٪ مثلًا كما يربح السوق فزاده مثلًا إلى ١٠٠٪، فلا نطيعه في ذلك ولنا الحق حينئذ أن نطبع ونبيع بسعر السوق ولا نستأذنه.

السؤال (٧٦٨): ما حكم كمصافحة الكافر؟

الجواب: إذا مَدَّ يده فلا حرج، وحكم المصافحة حكم السلام لا يبدأون بها، وإن بدأوا هم رُدَّ عليهم.

السؤال (٧٦٩): يقرر فضيلتكم أن هناك أشياء جائزة وغير مشروعة أفلا يرد على هذا السنة التقريرية؟

الجواب: لا نقول: إن هذه سنة؛ لأن الرسول ﷺ أقرها، وإنما نقول: هي جائزة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وإنما أقرها، وفائدة ذلك أننا لا نبدع من يفعل ذلك.

السؤال (٧٧٠): نُقل عنكم أنكم سُئلتم عن لبس العقال فأخذتم عقال أحد الحاضرين فلبسته طيلة الدرس؟

الجواب: هذا كذب لم ألبسه ولا دقيقة واحدة. ثم قال لي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باللهجة العامية: «خذ وخل».

السؤال (٧٧١): ما حكم ابتداء الكافر بالسلام إذا كان لقصد التأليف؟

الجواب: حرام، وممكن يقول له: كيف أمسيت، كيف حالك، ونحو ذلك.

السؤال (٧٧٢): وهل يجوز أن يقول له: كيف أمسيت ونحو ذلك مطلقًا أو عند الحاجة؟

الجواب: الغالب أنه يحتاج إلى ذلك.

السؤال (٧٧٣): يوجد بيالات مكتوب عليها من تحت «العبد الكريم»، فما حكم استعمال هذه البيانات؟

الجواب: لا تستعمل هذه البيالات ولا أقول: حرام، لكن أقل أحواله الكراهة لما فيها من الامتهان ويكتب لهم بذلك.

السؤال (٧٧٤): يحتاج الإنسان إذا كان في حلقة علم وأراد الذهاب إلى مكانه أن يرفع قدميه على كتب العلم فهل في هذا شيء؟

الجواب: هذه حاجة ولم يرد إهانتها فلا أرى فيها شيئًا.

السؤال (٧٧٥): هل تأمير الأمير خاص في حال السفر أو يستمر ولو نزلوا في المدينة التي سافروا إليها؟

الجواب: لا، بل يستمر وهو أمير حتى يرجعوا إلى بلادهم التي سافروا منها.

السؤال (٧٧٦): ذكر النووي أن فرض الكفاية إذا قام به طائفة وسقط الفرض بفعلهم، ثم فعلته طائفة أخرى يكون أيضًا في حقهم فرض كفاية لا نافلة، فهل قوله هذا صحيح؟

الجواب: الذي أرى أنه يكون في حق الطائفة الثانية نافلة.

السؤال (٧٧٧): سمعتكم في درس بلوغ المرام تقولون: إن المساء يبدأ من صلاة العصر، فهل المساء يبدأ من صلاة العصر أم من أذان العصر؟

الجواب: الأمر في هذا واسع لكن الأحسن القول بأن المساء يبدأ من صلاة العصر وبعض العلماء يقول: إن المساء يبدأ من الزوال.

السؤال (٧٧٨): **وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ: عما اشتهر في الآونة الأخيرة[١] من أن امرأة رأت رؤيا في رجل بعد ما حج ورأته وهو عريان، وأن الشيخ محمدًا أوَّل الرؤيا بأن هذا دليل على أن الرجل غفر له ذنبه، وأن المرأة قالت للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الرجل الذي رأيته هو أنت يا شيخ وأن الشيخ بكى في الراديو وكان ذلك في سؤال على الهاتف؟**

الجواب: فأنكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الرؤيا، وقال: ما أذكر هذا ولا أذكر أني بكيت، وهذه المرأة مجهولة لا يؤخذ بقولها.

السؤال (٧٧٩): يعلق بعض أصحاب الإبل على أعناقها قوطي[٢] يخرق من الوسط ويوضع فيه حصاة فتخرج صوتًا مع الحركة، فهل هذا داخل في الجرس المنهي عنه[٣]؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنها لا تعطي رنة الجرس.

تمت الأسئلة والحمد لله على توفيقه

❁❁❁

(١) كان هذا السؤال بتاريخ ١٤١٩/١/٦هـ.

(٢) قوطي: كلمة عامية المراد بها: علبة من حديد.

(٣) روى مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» وروى من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «الجرس مزامير الشيطان».